

تقرير الإتجار بالبشر لعام 2013

مملكة البحرين (الفئة الثانية - تحت المراقبة)

تعتبر مملكة البحرين مقصد العمال المهاجرين ممن هم عرضة للعمل القسري والاتجار بالجنس. ويهاجر الرجال والنساء من الهند، وباكستان، ونيبال، وسريلانكا، وبنغلاديش، وإندونيسيا، وتايلاند، والفلبين، وإثيوبيا، وغانا، وإريتريا طواعية إلى البحرين للعمل كخدمات في المنازل أو كعمال غير مهرة في قطاعي الصناعات الإنشائية والخدمات. ويواجه بعض هؤلاء ظروف العمل القسري بعد وصولهم إلى البحرين من خلال تعرضهم إلى ممارسات غير قانونية مثل الاحتجاز غير القانوني لجوازات السفر، والقيود المفروضة على حركتهم، والإخلال ببنود العقد، وعدم دفع الأجور، والتهديد، والإيذاء الجسدي أو الجنسي. وتشير تقارير المنظمات غير الحكومية إلى ارتفاع الطلب في البحرين على العمال البنغال غير المهرة وهذه الفئة تتعرض للإستغلال كونها لا تحتج عادة على ظروف العمل الصعبة أو تدني الأجور. كذلك يعتبر عمال المنازل أيضا عرضة لعمل السخرة والاستغلال الجنسي لأنهم غير محميين إلى حد كبير من قبل قانون العمل. وبحسب مسؤولين حكوميين ومسؤولين في المنظمات غير الحكومية فإن سوء المعاملة والاعتداء الجنسي الذي تتعرض له العاملات في المنازل من المشاكل الكبيرة في البحرين، ويمنع الحبس الصارم في المنزل والترهيب من قبل أرباب العمل هؤلاء العمال من الإبلاغ عن الإعتداءات التي يتعرضون لها.

في العام الماضي تم الإبلاغ عن 40 حالة انتحار بين العمال المهاجرين في البحرين، غالبيتهم من الهند، بسبب، ولو جزئيا على الأقل، ظروف العمل القسري وعبودية الدين، بما في ذلك الامتناع عن دفع الأجور وحجز جوازات السفر. ووجدت دراسة أجرتها في عام 2011 هيئة تنظيم سوق العمل التابعة لحكومة البحرين أن 65 في المائة من العمال المهاجرين لم يروا عقد العمل وأن 89 في المائة كانوا يجهلون شروط عملهم عند وصولهم إلى البحرين. كما أن الكثير من وكالات توظيف العمالة في البحرين وفي البلدان المصدرة للعمال يطلبون رسوم عالية مقابل التوظيف، وهي ممارسة تجعل العمال عرضة للسخرة عندما يكونون في البحرين. ووجدت دراسة هيئة تنظيم سوق العمل أن 70 في المائة من العمال الأجانب قاموا بإقتراض المال أو بيع الممتلكات في بلدانهم من أجل الحصول على وظيفة في البحرين. هذا بالإضافة إلى أن بعض أرباب العمل البحرينيين يفرضون رسوما غير قانونية باهظة على العمال من أجل البقاء في البحرين والعمل لدى طرف ثالث (ضمن ما يسمى "بالتأشيرة الحرة" أو "الفرى فيزا"). وقدرت هيئة سوق العمل أنه في الأعوام السابقة كان هناك ما يقرب من 10 في المائة من العمال المهاجرين في البحرين هم

تحت ترتيبات "الفرى فيزا" غير القانونية، وهي ممارسة يمكن أن تساهم في الوقوع تحت عبودية الديون، بينما رفعت سفارات بلدان نسبة هذه العمالة الى 20 في المائة. ويتعرض نساء من تايلاند، والفلبين، والمغرب، والأردن، وسوريا، ولبنان، وروسيا، وأوكرانيا، والصين، وفيتنام، ودول أوروبا الشرقية إلى البغاء القسري في البحرين.

لا تتمثل حكومة البحرين امثالاً تاماً للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر، إلا أنها تبذل جهوداً كبيرة للقيام بذلك. ولم تعطي الحكومة أدلة تبين زيادة الجهود الرامية لمعالجة الاتجار بالبشر خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، وبالتالي، فقد وضعت البحرين على قائمة المراقبة للفئة الثانية للسنة الثانية على التوالي. وقد بذلت الحكومة جهوداً محدودة لملاحقة ومعاينة مرتكبي العمل القسري والاتجار بالجنس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولم يكن هناك أي مؤشر على أن الحكومة اتخذت خطوات لإيجاد آلية لتحديد هوية ضحايا الاتجار وآلية الإحالة أو تزويد الضحايا الأجانب بدائل قانونية لعملية تفسيرهم إلى دول قد يواجهون فيها المشقة أو العقاب. وعلى الرغم من أن المأوى التي تموله الحكومة بدأ باستقبال ضحايا الاتجار من الإناث في عام 2012، وأن الشرطة قامت بتحديد بعض ضحايا الاتجار بالبشر، بقي ضحايا الاتجار بالبشر عرضة للاعتقال والاحتجاز والإبعاد بسبب جرائم متصلة بالاتجار بهم. وعلى الرغم من الالتزامات السابقة، لم تقم الحكومة بإلغاء نظام "الكفيل" وواصلت إعطاء أرباب العمل السلطة المفرطة على العمالة الأجنبية، مما ساهم في استمرار أعمال السخرة وعبودية الدين.

توصيات للبحرين: تفعيل قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر في عام 2008، وتشديد أكثر في عملية التحقيق والمقاضاة في جرائم الاتجار، خصوصاً تلك التي تنطوي على العمل القسري، بما في ذلك إدانة ومعاينة مرتكبي الاتجار بالبشر، وتفعيل حماية قانون العمل لعاملات المنازل، وإصلاح نظام الكفالة بحيث تتم إزالة العقوبات التي تحول دون لجوء العمال المهاجرين إلى القضاء لتقديم الشكاوى ضد العمل القسري، والقيام بإجراءات رسمية للتعرف على ضحايا الاتجار بين الفئات المستهدفة، مثل خدم المنازل الذين فروا من أصحاب العمل المسيئين لهم والنساء المتورطات في البغاء، ووضع آلية رسمية للإحالة لمسئولي إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الحكوميين بحيث تتم إحالة الضحايا إلى خدمات الحماية، وتدريب المسؤولين بشكل صحيح على هذه الآليات، وضمان أن الضحايا الذين تم التأكد من تعرضهم للاتجار لا يعاقبون على الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، مثل الهجرة غير المشروعة أو الدعارة، وتوسيع الملجأ الذي تديره الحكومة لحماية جميع ضحايا الاتجار، بما في ذلك ضحايا العمل القسري والاتجار

والضحايا من الذكور، والتأكد من أن الموظفين العاملين في المأوى يتلقون التدريب على مكافحة الاتجار ويتكلمون لغات العمالة الوافدة، ومواصلة رفع الوعي بقضايا الاتجار في وسائل الإعلام ومنافذ دخول العمالة الأجنبية، وخاصة عمال المنازل، بلغاتهم الأصلية.

المقاضاة

بذلت الحكومة بعض الجهود الملحوظة في التحقيق ومحاكمة وإدانة جرائم الاتجار خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتعاملت في كثير من الأحيان مع الحالات المحتملة من العمل القسري كنزاعات عمالية تنظر في محكمة مدنية بدلاً من التعامل معها بوصفها جرائم خطيرة. ويحظر قانون مكافحة الاتجار بالبشر في البحرين، القانون رقم 1 لسنة 2008 فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، كما يفرض عقوبات تتراوح بين ثلاث إلى 15 سنة سجن، وهي تعد صارمة بما فيه الكفاية وتتناسب مع العقوبات المنصوص عليها للجرائم الأخرى الخطرة مثل الاغتصاب. وذكرت الحكومة أنها حققت في سبع حالات اتجار بالبشر، وهو انخفاض ملحوظ مقارنة بحالات التحقيق للفترة التي شملها التقرير السابق والتي مثلت 18 حالة. من هذه، كانت ست حالات اتجار بالجنس وواحدة تتعلق بالعمل القسري، وتمت تبرئة المتهم في حالة واحدة. ونظرت المحكمة الجنائية في ثلاث قضايا لمرتكبي الاتجار بالبشر خلال الفترة التي شملها هذا التقرير، ولكنها لم تدين أي من مرتكبي الاتجار بالبشر. أربع من الحالات ما زالت مستمرة وقيد التحقيق حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال العام قامت الحكومة التايلاندية بالتحقيق مع امرأة تايلاندية واعتقالها في تايلاند لتشغيلها عصابة للاتجار بالجنس في البحرين. وفي أغسطس 2012، بدأت حكومة البحرين تحقيقاً منفصلاً لعصابة الاتجار هذه، وما زال التحقيق جارياً حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ومع ذلك، فقد تم ترحيل الضحيتين التايلانديتين اللتين وجدتا في البحرين. وأفادت منظمات غير حكومية ومسؤولين في سفارات أجنبية أن الحكومة فشلت في معاقبة أرباب العمل لممارستهم جرائم العمل القسري. وعادة ما تعامل قضايا وقف أو عدم دفع الأجور وحجز جوازات السفر وغيرها من الانتهاكات، وهي مؤشرات على الاتجار بالأشخاص، على أنها نزاعات عمالية تنظر في محاكم مدنية. وهذه الحالات من الاتجار نادراً، هذا إذا حصل أصلاً، ما يتم التحقيق فيها أو إرسالها إلى المحكمة الجنائية بغرض محاكمة الكفيل أو أرباب العمل على جرائم الاتجار الواقعة تحت طائلة قانون مكافحة الاتجار بالبشر في البحرين. ولم تبلغ الحكومة عن أي تحقيقات أو ملاحقات قضائية لموظفي الحكومة بتهمة التواطؤ المزعوم في الجرائم ذات الصلة بالاتجار خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأشار مسؤولون في الحكومة البحرينية إلى

وجود نقص عام في الوعي بجرائم الاتجار بين الشرطة على مستوى العمل. وفي يوليو 2012 نظمت وزارة الخارجية ندوة حول مكافحة الاتجار بالبشر لمسؤولين حكوميين ومنظمات غير حكومية محلية.

الحماية:

حققت الحكومة البحرينية الحد الأدنى من التقدم في تحسين نظام الحماية لضحايا الاتجار بالبشر خلال السنة الماضية. لكن إجراءات الحكومة واصلت إفتقارها إلى إجراءات منهجية لتحديد هوية الضحايا بين الفئات الأكثر عرضة لهذه الإنتهاكات، مثل عمال المنازل الأجانب الذين فروا من أرباب عملهم أو النساء المقبوض عليهن بتهمة البغاء، مما يعرض ضحايا الاتجار بالبشر لخطر معاقبتهم لمخالفة قوانين العمل أو انتهاك قوانين الهجرة وبالتالي الى الاحتجاز أو الإبعاد. وفشل المسؤولون الحكوميون في الإعترااف بأن بعض الانتهاكات المتعلقة بالعقد أو النزاعات حول الراتب (بما في ذلك حجب الرواتب) هي مؤشرات على العمل القسري وبحاجة إلى المزيد من التحقيق فيها. وبدأ الملجأ الذي يضم 120 سريراً، والذي تموله الحكومة وتديره مؤسسات غير حكومية، بتقديم خدماته الى ضحايا الإتجار من النساء وأطفالهن، مقدماً المساعدة الى 25 ضحية في عام 2012. وبإمكان سكان المأوى مغادرة الملجأ بحرية ومن غير مرافق. لكن الحكومة لم تقدم خدمات ايواء الى ضحايا الاتجار من الذكور. وفي حين ان جهود تحديد هوية الضحايا من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون ظلت غير ممنهجة، قامت الشرطة خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير بتحديد 18 شخصا يشتبه بأنهم ضحايا الاتجار وأحالتهم إلى خدمات المأوى. أما غالبية ضحايا الاتجار بالبشر في البحرين فإنهم واصلوا البحث عن ملجأ في سفارات بلدانهم أو في مأوى لضحايا الاتجار تابع لمنظمات غير الحكومية، والتي أفادت بقيامها خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير بمساعدة 124 أنثى من ضحايا إساءة المعاملة، يحتمل أن يكون بعض منهن من ضحايا الاتجار. وهؤلاء النسوة قد تم تحويلهم بدرجة اولى من قبل الشرطة المحلية. وذكرت سفارات أجنبية أنه عندما ينشد ضحايا الاتجار أو المعاملة السيئة مساعدة المسؤولين بوزارة العمل ينصحوا عادة بالتماس المساعدة من سفارات بلدانهم، من غير أن يبذل المسؤولين أي جهد لتحديد، وبشكل مسبق، ضحايا الإتجار بالبشر بين أولئك الذين قدموا شكاوى، ومن غير إحالة حالات العمل القسري المشتبه بها إلى مسؤولي إنفاذ القانون للمزيد من التحقيق.

وذكر مسئولون حكوميون بحرينيون بأنهم قاموا بتشجيع الضحايا على المساهمة في عمليات التحقيق ومقاضاة المتاجرين، ولكن العمال عادة لا يقومون بتقديم شكاوى ضد أصحاب العمل بسبب الخوف، أو الجهل بالقانون، او بسبب عدم الثقة في النظام القانوني والإجراءات القضائية الطويلة، وعدم القدرة على

تحمل مصاريف التمثيل القانوني، والافتقار إلى الترجمة الشفهية والتحريرية، والخوف من فقدان تصاريح الإقامة أثناء الإجراءات، وتجنب المزيد من سوء المعاملة على يد صاحب العمل. ولم تقدم الحكومة للضحايا الأجانب البدائل القانونية لإبعادهم إلى دول قد يواجهون فيها المشقة أو العقاب. كما أن الحكومة أيضا ليس لديها سياسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من العقاب على الجرائم التي ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار بالبشر. وكثيرا ما اتهم العمال المهاجرين الذين تمكنوا من الفرار من أصحاب عملهم المسيئين لهم بأنهم "هاربين"، يحكم عليهم بالسجن لمدة 10 أيام أو أكثر ثم يتم ترحيلهم.

منع الإتجار بالبشر

بذلت الحكومة بعض الجهود لمنع الاتجار بالأشخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى الرغم من الالتزامات والتعهدات السابقة، إلا أن الحكومة لم تقم بإلغاء نظام الكفالة للعمال الأجانب، والتي ساهمت إلى حد كبير في وقوع العمل القسري والوقوع تحت عبودية الديون. ونص قانون العمل الجديد (القانون رقم 36)، الذي اعتمد في سبتمبر 2012، لأول مرة على بعض الحماية لعاملات المنازل. فقد طلب أن يكون لعمال المنازل عقود عمل مناسبة تحدد ساعات العمل والإجازة السنوية، والمكافآت. كما أنه طلب من صاحب العمل أن يدفع للعامل مرة واحدة في الشهر على الأقل، ولكن كان من غير الواضح كيف سيتم تطبيق هذا القانون. القانون 19 لسنة 2006 والمعدل في عام 2011، يطلب من العامل الأجنبي إكمال ما لا يقل عن سنة واحدة من العمل مع صاحب العمل قبل ان يطلب انتقاله إلى صاحب عمل آخر. وبموجب القانون، فإنه من أجل تغيير الكفيل مطلوب من العامل الأجنبي إعطاء إشعار لكفيله مدته 30 يوما ويجب أن يكون لديه تأشيرة صالحة. كما ان خيار نقل الكفالة متاح فقط للعمال الذين انهوا شكاوهم لدى وزارة العمل وديا، وهو غير متاح للعمال الذين لم تحل بعد شكاويهم لدى الوزارة. هذا القانون من شأنه إطالة فترة الحد الأدنى من الوقت الذي يجب أن يظل العامل فيه مع صاحب العمل، مما يزيد من الوقت الذي يمكن أن يكون فيه العامل عرضة للعمل القسري. كما انه لم يتم تنفيذ الأمر الوزاري الذي يمنع احتجاز جوازات السفر، وهو ممارسة شائعة تقيد حرية التنقل للعمال الأجانب وتساهم في العمل القسري، بشكل فعال. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن بإمكان العامل تقديم شكوى لدى الشرطة ضد صاحب العمل الذي قام بحجب جواز سفره، إلا ان الشرطة ليس لديها سلطة القبض على صاحب العمل في حالة عدم الامتثال لأمرها. أما وكالات جلب القوى العاملة فهي سيئة التنظيم ولا يتم معاقبتها على الانتهاكات التي ترتكبها ضد العمال، ويقال بأن مفتشي العمل فشلوا في تفتيش سكن العمال بشكل صحيح. وهناك تقارير غير رسمية تفيد بأن

مفتشي العمل تم الدفع لهم من قبل أصحاب العمل ووكالات القوى العاملة مقابل عدم التبليغ عن انتهاكات العمل.

اجتمعت اللجنة الحكومية المشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي تضم هيئات حكومية، مرة واحدة على الأقل في الشهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما استضافت ندوتين وطنيتين لرفع مستوى الوعي حول الاتجار بالبشر، وشاركت في العديد من الدورات التدريبية وحلقات العمل الإقليمية. وأجرت اللجنة أيضا دراسة استقصائية حول الاتجار، لكنه لم تعرف نتائج المسح. وقد أعاق فعالية اللجنة بطء العملية بين الأجهزة الحكومية المشتركة، والافتقار إلى وجود أهداف استراتيجية، وعدم وجود تكليف لمعالجة قضايا الاتجار على نحو استباقي. من جانبها واصلت هيئة تنظيم سوق العمل نشر المعلومات ذات الصلة بالاتجار إلى العمال المستهدفين من خلال موقعها على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام، بما في ذلك برنامج إذاعي أسبوعي باللغة الإنجليزية، وبت اللغة الهندية والمالايالامية، لتثقيف العمال بحقوقهم. وواصلت وزارة الداخلية تشغيل الخط الهاتفي الساخن المجاني لضحايا الاتجار بالبشر، إلا أن المسؤولين رفضوا تقديم إحصاءات استخدام الخط الساخن. كما قامت هيئة تنظيم سوق العمل أيضا بتشغيل خط ساخن خلال ساعات العمل لتلقي بلاغات إساءة المعاملة، إلا أنه من أنه غير معروف ما إذا تم تحديد أي من ضحايا الاتجار بالبشر من خلال هذا الرقم. ولم تبلغ الحكومة عن أي جهد للحد من الطلب على الجنس التجاري أو العمل القسري خلال العام.